

أدب المفتى والمستفتى

أصبحوا وجدوه قد افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه .

أجاب Bه نعم فإن كان السبع مختاراً بحيث يحال عليه مثل هذا الإتلاف حتى لا يجب عند صاحب الشامل والتهذيب والأكثرین فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجلیه وطرحه في أرض واسعة مسبعة وافتترسه السبع ترجيحاً لمباشرته السبع على سببه لكن وهذا وأشباهه لا يقبح في التضمين فيما نحن بصدده لأن الب 3 غل المذكور مال بثبت اليد عليه والنقل والطريق في إثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها والطرد والتنفير من قبيل ذلك فيصير كما لو كان المشدود المطروح في مسبعة عبداً فإن ضمانه يجب لا محالة لكونه يكون غاصباً حصل تلف المغصوب في يده با تلاف أجنبی أو حیوان ثم إن صاحب المذهب قد ذهب من غير خلاف ذكره في مسألة المشدود إلى أن الضمان يجب دية مغلظة أن كان المكان مسبعة ومحففة إن لم يكن مسبعة وـ أعلم .

249 - مسألة رجل استأجر أرضاً لها ماء معلوم مدة معينة فانقضت وبقي بعض الأرض مشغولة بزرع المستأجر مدة شهرين فهل لصاحب الأرض مطالبة المستأجر بعوض الماء الذي سقى به وأجرة الأرض كل واحد منها .

أجاب Bه يطالبه بأجرة المثل بانتفاعه بأرضه بطريق السقي بما فيه ذلك ويجعل الماء في أجرة المثل تبعاً اعتباراً بحالة في الأجرة الصحيحة وأجرتها المسماة هذا الذي ظهر وـ أعلم .

250 - مسألة إذا استأجر أرضاً بحقها من الماء ونقصت المنفعة فهل له الفسخ وإذا لم يفسخ فهل يلزمها جميع الأجرة .

أجاب Bه له الفسخ ويلزمها الأجرة إلى حين الفسخ